

**Permanent Mission of  
The Republic of the  
SUDAN  
To U.N. Office, Geneva**



البعثة الدائمة  
لجمهورية السودان  
جنيف

Ref: SMG/230.2010

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to the latter's note verbale dated 3 August 2010 concerning the expert workshops to be organized by the OHCHR relating to the prohibition of incitement to national, racial or religious hatred as contained in international human rights law, has the honour to attach herewith the experience of the Republic of the Sudan with regard to implementing the prohibition of incitement to hatred through national legislation, judicial practices and different types of policies.

The Government of the Sudan would like to inform that the abovementioned contribution has already been sent to the esteemed Office via e-mail: [article20ICCPR@ohchr.org](mailto:article20ICCPR@ohchr.org) at the time limit specified in its note verbale referred to above.

The Permanent Mission of the Republic of the Sudan avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration. *ZH*



Geneva, 26 October 2010

**Attn: Mr. Ibrahim Salama,**  
**Director of the Human Rights Treaties**  
**Division**  
Office of the United Nations  
High Commissioner for Human Rights  
Palais Wilson, 52 Rue des Paquis  
Geneva

**OHCHR REGISTRY**

**27 OCT. 2010**

Recipients :...*I. Salama*.....

.....  
.....  
.....

بسم الله الرحمن الرحيم

2010/9/28م

د/ع/ح/ق/ا

السيد | رئيس الإدارة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

**الموضوع : ورش عمل لمنع التحريض على الكراهية**  
**القومية والدينية والعرقية**

- تجربة السودان فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية والممارسات القضائية حول هذا الموضوع.
- السودان وطن جامع تعدد فيه الأديان والثقافات وتلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والمساواة والارتقاء بحقوق الإنسان.
- دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م
- نص دستور السودان الانتقالي في مادته الأولى على طبيعة الدولة، وهي دولة مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراف والأديان وتلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية وتؤسس على العدالة والارتقاء بحقوق الإنسان.
- وتعتبر المادة (5) من مصادر التشريعات : (أ) الشريعة الإسلامية والإجماع مصدر للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على ولايات شمال السودان (ب) التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليد ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان مصدرا للتشريعات التي تسن على المستوى القومي وتطبق على جنوب السودان أو

وهي يانه، رجا في حانه وجود تسريع قومي معمول به حاليا او قد يسن ويصون  
مصنره دينياً أو عرفياً يجوز للولاية، وفقاً للمادة 26 (1/11) في حالة جنوب  
السودان التي لا يعتق غالب سكانها ذلك الدين أو يمارسون ذلك العرف أن  
: (أ) تسن تشريعاً يسمح بممارسات، أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية ثلاثم  
دين سكان الولاية أو أعرفهم.

كفلت المادة (6) الحقوق الدينية التالية :

(أ) العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد وإنشاء أماكن لتلك  
الأغراض والمحافظة عليها.

(ب) تدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لها.

(ج) مراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية.

(د) الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على  
المستوى المحلي والعالمي .

اعترفت الدولة في المادة (6) بالتنوع الثقافي في السودان والتعبير عن نفسها  
عبر وسائط الإعلام والتعليم.

كفلت المادة (15) (أ) حق الرجل والمرأة في الزواج وأن يتم ذلك وفقاً لقوانين  
الأحوال الشخصية الخاصة بهما.

أكدت المادة (223/ب) على نيل العنف والعمل على تحقيق التوافق والإخاء  
والتسامح تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية.

كما نص الباب الثاني عشر فيه على وثيقة الحقوق وهي :-

(أ) الحياة والكرامة الإنسانية، الحرية الشخصية، الحرية من الرق حقوق

المرأة والطفل ، الحرمة من التعذيب، المحاكمة العادلة ، الحق في

التقاضى، تقييد عقوبة الإعدام، الخصوصية ، حرية العقيدة والعبادة،

حرية التعبير والإعلام، حرية التجمع والتنظيم، حق الاقتراع، حرية التنقل

والإقامة، حق التملك، الحق في التعليم ، حقوق الأشخاص ذوي الحاجات

الخاصة والمستئين ، الرعاية الصحية العامة ، المجموعات العرقية والثقافية  
جرمة هذه الحقوق والحريات.

- وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم هذه الوثيقة وتحمي وتراقب مفوضية  
حقوق الإنسان تطبيقاتها وفق المادة (142) من الدستور .

- للتأكيد على حقوق غير المسلمين معنية طبقاً للمبادئ العامة وإنهم لا  
يتضررون من جراء تطبيق الشريعة الإسلامية بالعاصمة القومية فقد أنشأ

الدستور وفقاً للمادة 157 المفوضية الخاصة بحقوق غير المسلمين

- **المحور الأول: فيما يتعلق بالتشريعات الوطنية**

- **أولاً القانون الجنائي لسنة 1991م**

- جازمت المادة (64) إثارة الكراهية ضد الطوائف ، كما أفرد الباب الثالث

عشر للجرائم المتعلقة بالأديان وذلك بتجريم إهانة العقائد الدينية في المادة

(125) لأي من الأديان أو شعائرها ومعتقداتها ومقدساتها أو العمل على

إثارة لشعور والاحتقار والذرية بمعتقداتها كما حرمت المادة (137) تدنيس

أماكن العبادة والتشويش عليها لأي طائفة من الناس أو تشويش أي اجتماع

ديني وعاقبت المادة (128) التعدي على القبور أيا كانت.

- القانون الجنائي كان واضحاً في المادة (1/78) فقد استثنى غير المسلم من

العقاب شرباً وحيازةً ومصنعاً للخمر بينما هذه المادة في البند (2) عاقبت

شارب الخمر المسلم وغير المسلم وذلك في حالات محددة وهي :

- (1) استفزاز مشاعر الغير أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو شربها في مكان عام

أو أن يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر .

- جازمت المادة (152) الأفعال الفاحشة والمخلّة بالأداب العامة فقد نصت على

الآتي (من يأتي في مكان عام فعلاً أو سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالأداب

العامة أو يتزينا بزي فاضح أو مخل بالأداب العامة بسبب مضايقة للشعور

العام . وبعد الفعل مخللاً بالأداب العامة إذا كان كذلك في معيار الدين

الذي يعتقه الفاعل، وعرف البلد الذي يقع فيه الفعل) فالمعيار الذي حددته المادة واضح وهو على جزئين الأول المعيار الذي يعتقه الفاعل وهذا يراعى حقوق غير المسلمين والمعيار الثاني فهو مراعاة عرف البلد الذي يقع فيه الفعل وهذه مسألة معروفة وترجع لمبدأ احترام الأماكن العامة وهو مبدأ مطبق في كل العالم.

- نص القانون الجنائي على الجرائم الحدية وعقوباتها التي لا توقع على غير المسلم وحدد على وجه الخصوص الولايات الجنوبية إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه، وهي العقوبات الواردة في جرائم شرب الخمر، الردة، الزنا، القذف، الحراية، السرقة الحدية.

- **ثانياً: قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م:**

- نص قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م في كثير من نصوصه على مبادئ وأحكام يمكن أن تعين في المحافظة على حقوق غير المسلمين، فقد أجاز القانون استخدام اللغات الأخرى غير العربية وحقه في الاتصال بمحامي ومقابلة وكيل النيابة أو القاضي وغيرها من الحقوق.

- **ثالثاً: قانون الإثبات لسنة 1994م:**

- فقد نصت المادة (124) يكون اهلاً لاداء الشهادة كل شخص عاقل مميز للوقائع التي يشهد بها والمادة لم تشترط الإسلام.

- رابعاً: قانون الأحوال الشخصية لغير المسلمين لسنة 1926 تضمن مبادئ واحكام نظمت الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

- **خامساً: قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983م:**

- نصت المادة (5) اذا عرضت في أي دعوى أو أي اجراء امام المحكمة المدنية مسألة من المسائل المتعلقة بالتركات أو المواريث أو الوصية في الارث أو الية

أو الزواج أو الطلاق أو العلاقات الخاصة بالأسيرة أو بإنشاء الوقف فإن قاعدة الفصل في هذه المسألة هي :

- (1) العرف الجاري بين الخصوم ذوي الشأن والذي لا يخالف العدالة والإنصاف والوجدان السليم ولم يعدل أو يلغى بموجب احكام هذا القانون أو أي قانون آخر ولم يتقرر بطلانه بقرار صادر من محكمة مختصة.
- كما نصت المادة (6) على المسائل التي لا يحكمها نص تشريعي فقد تطبق الشريعة الإسلامية والمبادئ التي استقرت قضاءً في السودان والعرف والعدالة والوجدان السليم.

#### - المحور الثاني: فيما يتعلق بالممارسات القضائية:

- كما ذكرنا فإن قانون الإثبات لم يشترط الإسلام في الشاهد وقد أجاز القانون شهادة غير المسلم مطلقاً، وانتهت المحكمة العليا قبول الشهادة من أي شخص سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، وحكومة السودان ضد بدين عباس أبو نورة مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م.
- كما لم يفرق القانون في تطبيق عقوبة الإعدام بين المسلم وغير المسلم لأن نصوصه جاءت واضحة وصريحة (حكومة السودان / ضد مجدي عبد الحميد) فقد طالب الورثة المسحيين بالقصاص ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م، وحكومة السودان ضد / م.رم) م /ع/ طم/ 207 أيدت المحكمة العليا أدائه المحكوم عليه تحت المادة (157) من القانون وألغت العقوبة الحدية واستبدلتها بعقوبة تعزيرية) مجلة الأحكام القضائية لسنة 2007م.
- وتطبق المحاكم قانون زواج غير المسلمين لسنة 1996م وقد استثنى القانون عدة طوائف حسب نص المادة (5) لمصلحة الطوائف نفسها حيث أجازت المادة لأي طائفة أن تطلب عدم تطبيق القانون عليها ففي سابقة (س.باسيليوس/

ضد أ- أ. ميخائيل وآخرين مجلة الأحكام القضائية لسنة لسنة 1987  
دعوى طلاق ونفقة طبقت المحكمة قانون الأحوال الشخصية للأقباط  
الاثوذكس لان الطائفة منشأة في قانون زواج غير المسلمين.

#### - آليات حماية حقوق غير المسلمين :

- 1- المفوضية الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين انشئت المفوضية  
الخاصة بمراعاة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية بموجب مرسوم  
جمهوري رقم (24) لسنة 1926م وتتكون من سبعة وعشرين عضواً وتهدف  
الى او التأكيد على أن العاصمة القومية رمز للوحدة الوطنية وتعكس تنوع  
البلاد الديني والثقافي والاجتماعي وتثريه.
- الحرص على كفالة حقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية في ظل تطبيق  
الشريعة الإسلامية.
- العمل على ارساء روح التسامح والتعايش السلمي بين ساكني العاصمة  
القومية.

#### - مجلس التعايش السلمي للأديان

#### - المحاكم

- يجوز استئناف الأحكام الجنائية واحكام محاكم الأحوال الشخصية  
والطعن فيها بمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا وهو ما يعرف بدرجات  
التقاضي فمحكمة الأحوال الشخصية لغير المسلمين باعتبارها محكمة  
عامة فتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف ويجوز الطعن في تلك  
الأحكام أمام المحكمة العليا.

#### - دور السلاطين

- للسلاطين وخبراء الأعراف دور كبير في تصيير المحكمة بالأعراف وتقاليدهم  
القبائل وذلك في المحاكم الجنائية ومحاكم الأحوال الشخصية على

السواء، ولا يقتصر دورهم على تبيان تلك الأعراف بل يتعداه لتسوية  
الخلاقات نفسها بين الأطراف

- إحصائية توضح حركة العمل بمحاكم الأحوال الشخصية لغير المسلمين  
عام 2008 م .

إحصائيات	اشهرات	توكات	قضايا	اسم المحكمة
59	72	-	30	الأزهر العامة
9	55	3	22	الخرطوم شرق العامة
132	86	-	6	النصر العامة
-	-	6	19	الامتداد العامة
703	-	22	12	الخرطوم العامة
94	245	5	50	الكلاكة العامة
-	68	-	6	الخرطوم وسط العامة
33	-	-	58	جبل أولياء
1030	526	36	203	الجملة

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير...

المستشار | إنصاف محمد علي